محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده : خالد سليمان عيسى قموة .

وكيلها المحامي جريس تادرس .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٣٠٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٧٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ القاضي بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعي مبلغ ٤٣٠٤٠ ديناراً وإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بالرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية حتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار مقابل أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي .

lawpedia.jo

وتتــلخص أســـــباب التمــــــــــــيز في الآتـــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بالاعتماد على تقرير الخبرة المخــالف للأصول والقانون وكونه لا يصلح لبناء حكم عليه .
٢. وبالتناوب ، لم يراعِ الخبراء في تقريرهم أحكام المادتين (١٠ و ١١٠) من قانون الاستملاك ولم ترد أي إشارة إلى تقرير لجنة المنشئ .
٣. وبالتناوب ،لم يبين الخبراء في تقريرهم فيما إذا راجعوا دوائــر الأراضـــي المعنية كما جاءت تقديراتهم مجحفة بحق الخزينة ومبالغ فيها .
٤. وبالتناوب ، لم يبين الخبراء مقدار الربع القانوني في تقريــر الخبــرة ولــم يتطرقوا له .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييــز شـــكلاً ونقــض القــرار المميــز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الــــــــــــــقــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيــــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامــة المدعي خالد سليمان عيسى قموة وكيله المحامي جريس تــادرس الــدعوى رقــم (٢٠١٤/١٧٥) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليهما :

١. وزارة الأشغال العامة والإسكان .

٢. وكيل قضايا الدولة .

lawpedia.jo

للمطالبة ببدل التعويض عن الاستملاك لما يلي :

١- يملك المدعي كامل قطعة الأرض رقم (٢٦٥) حوض رقم (٧١) أبو طارة الشرقي من أراضي السلط .

٢- قامت المدعى عليها الأولى باسملاك جزء منها والمدعى عليها ممتنعة عن التعويض .

وطلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها الأولى بدفع التعويض العادل عن الجزء المستملك مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٣٠٤٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحتسب بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية حتى السداد التام .

لم يصادف القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٥/٣٣٠٧٠) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً.

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفـــة خبـــراء مـــن ذوي الاختصاص ترك أمر تسميتهم لها .

قام الخبراء تحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وتقدموا لاحقـــاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى وتم تحديـــد الجزء المستملك بعد استبعاد الربع القانوني وجرى احتساب التعويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مع مراعاة حكم المادة العاشرة من قـــانون الاســـتملاك فجـــاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكولة للخبراء موافقاً للأصول والقانون وأســـباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــــو		
	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo